او على المالك على الاختلاف الذي بينا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ
اهل المحلة وفي المنتقى اذا وجد قتيلا في صف من اصحاب السوق فان كان
اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون
فيها فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت ولو وجد في السجن فديته على بيت المال
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله على اهله وهي مبنية على مسألة السكان والملاك
قال رحمه الله وهدر لو في برية او وسط الفرات لان
الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان
النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون على اهله لقيام يدهم عليه
وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتيل حتى
لو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت
يجب على المالك وعلى اهل القرية لما بينا وذكر الكرخي وشيخ الاسلام ان
النهر العظيم اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية
في ايدي المسلمين بخلاف ما اذا كان انبعاث مائه في دار الحرب لانه
يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب فيهدر قال رحمه الله ولو محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى اي لو كان القتيل محتبسا في شاطئ النهر فعلى اقرب
القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون
دوابهم فكانوا اخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم
لانه كالموضوع بالشط قال رحمه الله ودعوى الولي على واحد
من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وقد ذكرناه
مع تشعبه والاختلاف فيه والقياس والاستحسان فيه فلا نعيده قال
رحمه الله ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم
وعلى معين لا وقد ذكرناه مع تشعبه والاختلاف فيه والقياس فلا نعيده
قال رحمه الله وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم لان القتيل بين
اظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم الا اذا ادعى الولي

بدعوى

بدعوى القتل على اولئك كلهم او على واحد منهم بعينه فبرئ اهل المحلة
ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة على ما بينا وقوله او على معين منهم
ان اريد به الواحد من اهل المحلة يستقيم على قول ابي يوسف
رحمه الله لان اهل المحلة يبرؤون بدعوى الولي على واحد
منهم بعينه وهو القياس وعندهما لا يبرؤون وهو استحسان وقد
بيناه في اول الباب فلا يستقيم وان اريد به واحد منهم من الذين
التقوا بالسيوف يستقيم بالاجماع وقال ابو جعفر في كشف الغوامض
هذا اذا كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا عصبية وان كانوا
مشركين او خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك ممن اصابه العدو
قال رحمه الله وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى
عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول
المستحلف انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل
ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد رحمه الله واما على قول
ابي يوسف رحمه الله فلا يحلف على العلم لانه قد عرف القاتل واعترف به
فلا حاجة اليه ومحمد رحمه الله يقول يجوز انه عرف ان له قاتلا اخر معه
قال رحمه الله وبطل شهادة اهل المحلة على غيرهم او واحد
منهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تقبل شهادتهم اذا شهدوا
على رجل من غيرهم لان الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين انهم ليسوا
بخصماء في الامر انهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطل ذلك
بما ذكرنا فلا يمتنع من قبول الشهادة كالوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم
فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية
بعد ما قبلها ثم شهد لا تقبل شهادته وحاصله ان من صار خصما في حادثة
لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد

Copyright © King Saud University